مدرسة المبتدئين || شرح الدر النضيد للإمام الشوكاني رحمه الله || الشيخ محمد حجر حفظه الله.

الدرس الثالث عشر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

اللهم اجعل عملنا صالحا ولوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا، اللهم لا حول ولا قوة لنا إلا بك فأعنا بحولك وقوتك على إتمام ما بدأناه إنك ولي ذلك وبعد،

ما زالنا بفضل الله تبارك وتعالى في الدر النضيد لإخلاص كلمة التوحيد والله تبارك وتعالى أسأل أن يتمه علينا على خير وبركة وأن يعصمنا فيه وإياكم من الخاطأ والزلل إنه ولي ذلك وحده هو القادر عليه.

وصلنا إلى كلام المصنف رحمه الله بيان ما جاء في النهي عن الحلف بغير الله

الحلف انتظر أن الكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى ما هو تعريف اليمين:

يمين جمع أيمان وأيمن ويمائم فتطلق في اللغة على عدة معاني:

تطلق على جهاز اليمن المد بارد لقوتها وتطلق عليها البركة اسميت كل هذا رجل هذا فيه يمنع فيه بركة وتطلق تجاه باليمين أن تقول يمين يعني يدك اليمين ويأتي بمعنى المنزلة فلان عندنا باليمين يعني بمنزلة حسنة.

وتطلق على الحلف والقسم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك".

وسميت اليمين أو سمي القسم المنحرف باليمين لأن كل من المتحالفين يضرب على يمين صاحبها يعني يمد يده ويسلم عليه والحلف والحلف هو القسم بمعنى واحد الكل يمين هذا **تعريف اليمين لغة**.

اصطلاحا: وتأكيد الأمر بذكر معظم عند الحالف أو المحلوف أو كليهما إما حقيقة أو اعتقادا بصفة مخصوصة مرة أخرى تأكيد ذكر معظم عند الحالف أو المحلوف له يعني أو كليهما سواء كان حقيقة أو اعتقادا بصفة مخصوصة.

شرح هذا التعريف: نقول تأكيد الأمر بذكر معظم عند حالف أو المحروف أو سواء كان هذا المعا أن الذي يقسم أو عند المقسم له أو عند القاسم والمقسم وقد يكون هذا المعظم هو في الحقيقة عظيم وقد يكون في الحقيقة غير عظيم ويكون في اعتقاد الحالف أنه عظيم لذلك قلنا حقيقة أو اعتقادا فمن حلف ببوذا فهذا ليس بعظيم في حال من الأحوال ولن يكون يوما من الأيام عظيم ولتأكيد الأمر بذكر معظم الحالف أو المحلوف أو كليهما.

أما حقيقة أو اعتقادا بصفة مخصوصة بصفتي هي أن يسبقه حرف من حروف القسم وهي الباء والواو والتاء والهاء والهمزة.

وتفصيل حلف وحروفه: وحذف هذا حرف وغيره تجده في كتب الفقه مفصلا.

[١] التاء: تقول تالله كما في قول الحق سبحانه وتعالى: {وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم}.

[٢] الباء {وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ}.

[٣] والواو: النجم قال: {وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ} [النجم ١].

[٤] والهمزة: ما رواه مالك بسند صحيح من موطئه عن أبي إدريس الخولاني أنه قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: "والله إني لأحبك" فقال له معاذ آالله؟ فقال آالله، فقال آالله، قال آالله.

[٥] والهاء: ما رواه البخاري في صحيحه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال "لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلمة فقال النبي عليه الصلاة والسلام صدق الشاهد أن أبا بكر قال: لا ها الله.

المسألة الثانية بعدين تعرفنا عن تعريف القسم لغة واصطلاحا هل القسم عبادة أو لا؟

الجواب نعم القسم عبادة والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" وجه الدلالة أن الشرك لا يدخل في باب العادات بل لا يكون إلا في باب العبادات، الشرك لا يدخل في باب العادات بل لا يكون إلا في باب العبادات ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" عليه الصلاة والسلام وجعل الحلف مما يختص به الله وحده سبحانه

وبحمده والذي يكون خاصا بالله وحده هو العبادة وهذا هو معنى لا إله إلا الله ومعنى قوله تبارك وتعالى: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ}.

والحلف عبادة لأنه أيضا يتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: التعظيم، تعظيم المحلوف به وهو ركن الحلف الأعظم والتعظيم وفيه معنى المحلوف به على صدق ما نطقت به وصدقك من كذبك لا يعلمه إلا واحد وهو علام الغيوب سبحانه جل في علاه.

كذلك هذا الرجل أيضا رجل عباد.

الوجه الثالث: أن المحلوف به لابد وأن يكون قادرا مالكا لعقاب الحالف به إن كان كاذبا لما فيها من الاستهانة النبي عليه الصلاة والسلام يخبر عن ديك يعني ملك على هيئة ديك رأسه منفنية تحت العرش وقد مرقت رجلاه من الأرض فيقول لرب العالمين سبحانك ما أعظمك فيقول رب لا يعلم هذا من حلف به كاذبا لا يعلم هذا من حلف به كاذبا.

فالحلف كذبا فيه إهانة بالمحلوف به، استهان واستخفاف بالمحلوف به لذلك هم يحلفون لأنهم يعتقدون أن المحلوف به قادر على إنزال العقاب بمن حلف كاذبا وهذا أيضا لا يكون إلا بالله.

المسألة الثالثة أنواع القسم:

ينقسم القسم إلى قسمين من حيث المقسم به:

القسم الأول: قسم من الخالق.

النوع الثاني: قسم من المخلوق.

النوع الأول القسم من الخالق:

في بادئ البدء الله تبارك وتعالى يقول في محكم التنزيل: ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء ٢٣] الله سبحانه له أن يقسم بما شاء من خلقه أو أن يقسم بذاته، قال تبارك وتعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ}.

وله أن يقسم بصفة من صفاته قال: "وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين".

وله أن يقسم بمخلوق من مخلوقاته: قال تبارك وتعالى:﴿وَٱلضُّحَىٰ (١) وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى١-٢] قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم ١]قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس ١] وقال رب العالمين {لَعَمۡرُكَ} وننبه هنا أن {لَعَمۡرُكَ}

هذه ليست لام القسم بل هي لام الابتداء والخبر محذوف تقديره قسم، يعني أقسم بعمره يعني الحياة الحنفية اللام من حروف القسم والجمهور على خلاف ذلك والسؤال ما الحكمة من أن ينهى الله تبارك وتعالى العباد عن الحلف بغيره ثم يحلف سبحانه جل في علاه بمخلوق من مخلوقاته؟

اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم لا لم يحلف الله تبارك وتعالى بمخلوق من مخلوقاته قط بل أن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ (١) وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى١-٢] هناك تقدير محذوف تقديره ورب الضحى ورب الليل اذا سجى وربي ورب الشمس وضحاها إلى غير ذلك والجواب عن هذا أن هذا خطأ محض فالأصل عدم التقدير ولو كان لا إلينا والله تعالى يقول: ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء ٢٣] والصواب أن الله له أن يقسم بمن شاء من عباده سبحانه وبحمده والحكمة من ذلك أن في ذلك تعظيم لهذا المخلوق وبيان لقدر هذا المخلوق.

الثانية: تنبيه منه سبحانه وبحمده على عظيم خلق المخلوق المقسم به الذي يدل بدوره على تعظيم الله تبارك وتعالى وكأنه يرشدك إلى التأمل في المقسم به لتتعرض من خلاله على عظيم ربوبيته سبحانه وبحمده هذا هو القسم الأول وهو القسم هو القسم من الخالق.

النوع الثاني القسم من المخلوق من المكلف:

ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

[١] قسم مباح.

[٢] قسم محرم.

[٣] قسم شركي.

كل هذا في النوع الثاني الذي هو قسم من المخلوق.

النوع الأول القسم المباح:

وهو أن يقسم المكلف باسم من أسماء الله أو بصفاته أو بأفعاله طبعا على تفصيل في المذاهب الفقهية يجوز القسم بالأسماء المشتركة أو لا كما الصفات يعني سنأتي إلى بعض هذه الفروع.

القسم بأسماء الله: أن تقول تالله والله بالله وهكذا.

القسم بصفة من صفاته: أن تقول أي وعزته لا وعزته.

القسم بأفعال الله سبحانه جل في علاه: فأن تقول "لا ومقلب القلوب" فالنبي عليه الصلاة والسلام كان أكثر دعائه عليه الصلاة أكثر قسما به عليه الصلاة والسلام "لا ومقلب القلوب" عليه الصلاة والسلام.

كذلك تحلف بصفة الله الخبرية:

أن تقول ووجه الله، فالجمهور من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية: يقولون يجوز الحلف بأفعال الله وبصفات الله يعني كل صفة ثبتت في الله يجوز الحلف بها.

خالفهم في ذلك المالكية وهو قول عند الحنفية قالوا لا يقسم إلا بصفات الذات دون صفات الفعل وخالفهم في ذلك الحنفية المذهب عندهم أنهم قالوا الأمر مرده إلى العرف.

استدل الأولون قالئلون الحلف بكل صفة ثبتت لله بالوقوع فمن ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: "أعوذ بوجهك" قالوا اليمين يلحق بالاستعاذة لكن أين وجه الإلحاق؟

يعني إن جاز الإستعاذة بالوجه جاز الحلف به، نعم أقول فإن كان صوابا فمنه واحد إن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، أن معنى قولهم ينزل أو يلحق بالاستعاذة إما أن يقال أن اليمين أن الاستعاذة بالوجه هي إستعاذة بالذات وكذلك الحلف أو يقال أن الاستعاذة بالوجه دخل عليه حرف الباء وكذلك الحلف والله أعلى وأعلم، لكن عندنا أصرح من ذلك قوله أو ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا يسأل بوجه الله إلا الجنة" هذا حديث ضعيف لكن معناه صحيح والشاهد به "لا يسأل بوجه الله إلى الجنة" فيه معنى السؤال والاستعطاف.

وكذلك القسم حرف الباء بالله عليكم قسما وبه معنى القسم وهذا خاص بحرف الباء فبدل أن تقول بوجه الله وقال ابن عمر رضي الله عنه لا وسمع الله "لا وسمع الله" فهو أكثر قال لا هذا رواه البيهقي ابن عمر بسند صحيح ودليل.

القول الثاني وهم المالكية وقوله عند الحنفية: أنهم لا يحلفون إلا بصفات الذات ولا يكتبون بصفات الأفعال واستثنوا من ذلك الرحمة والكلام والغضب والرضا ولا غيرهم في ذلك أن صلاة الفعل متجددة فتحدث في وجد تحدث في وقت ودون وقت.

القول الثالث هو قوله هو مذهب الحنفية: الأمر المرد والعرف فما يتعارف الناس عليه أنهم يقسمون به نقسم به وإلا كذا ودليلهم أن العرف حجة شرعية هم ردوا الأمر في اليمين إلى العرف.

ولعل الأقرب إلى الصواب والعلم عند الله سبحانه وبحمده وقول الجماهير من أهل العلم سلفا وخلفا أنه يجوز الحلف بالله وبأسمائه وبكل صفة ثبتت له سبحانه سواء

كانت فعلية أو ذاتية أو خبرية بين ذلك وبرهانه إن صح الحلف ببعض الصفات صح عن الحلف بغيرها إذ لا فارق ومن فرق أن يأتي بالمفرق.

أما الرد على من قال أن صفات الفعل متجددة قلتا له أن أخطأتم فهي قديمة النوع حديثة الأفراد وينقد استدلالكم بما استثنيتموه من الرحمة والرضا والكلام والغضب فكلها صفات فعل.

أما الرد على الحنفية فنقول مراد توقيف وليس إلى الشرط وليس إلى العرف يردونها إلى الشرع هذا هو الحلف المباح أن تحلف بالله أو بأسمائه أو بأسمائه أو بأفعاله سبحانه وتعالى على شيء أنت فيه صادق شيء مباح أنت فيه فاضي فالأصل في الحلف أن تكون حافظا له معظما له قال تعالى: {وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ} احفظوا أيمانكم بما لا تكثروا من الحلف وإن حلفتم احفظوا أيمانكم من الحال من الحنث وقيل إن حنثتم فاحفظوا أيمانكم بالمبادرة بالكفارة والحق أن الآية تتضمن الصلاة احفظوا أيمانكم فلا تكثر ولا تحلفوا احفظوا أيمانكم إذا حلفتم فلا تحنثوا فيها واحفظوا أيمانكم إذا حنثتم أن تسارعوا بالكفارة وقد ذم الله تبارك وتعالى من أكثر من الحلف فقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٖ﴾ [القلم ١٠] قال: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٖ﴾ [القلم ١٠] وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أشيمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يبيع إلا بيمينه ولا يشتري الا بيمينه" فهذا هو محل الشاهد رجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يشتري إلا بيمينه يعني إذا اشترى شيء يقول والله اشتريته بكذا والله سأبيعه بكذا وليس كذا ويقسم كل شيء وعند بيعه يقول فهذا الأمر كبيرة من الكبائر وإن كان صادقا في البيع والشراء فذلك استخفاف بالمحلوف به ووسيلة إلى الكذب وإن كان كاذبا فوقعته سوداء من حلف بالله كاذبا وكذب أكل أموال الناس بالباطل واستهان بربه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

والإكثار من الحلف إشعار باستخفاف القلب بالمحلوف به وذريعة ألا يبقى في قلبه تعظيما لمن أقسم به ويعرضه للحنث.

وهناك مسألة هل الأصل في اليمن:

الأصل فيها وهل ذلك ودليله أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقسم من غير أن يستقسم وكذلك قال الرجل والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص قال النبي عليه الصلاة والسلام: "أفلح إن صدق" فأقره ولم ينكر عليه لذلك قال عليه الصلاة والسلام: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" ولهذا الأمر أقل أحوال الأمر الإباحة.

القول الثاني: قالوا يكره الحلف، الأصل أنه يكره وهذا قول قول الإمام الشافعي رحمه الله واستدلوا على ذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة ٢٢٤] وبما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إنما الحلف حنث أو ندم" وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه بلال صحيح: "إنما اليمين مأثمة أو مندمة".

ما الراجح؟

الأرجح والعلم عند الله سبحانه وبحمده هو القول الأول قول جماهير أهل العلم رضي الله عنهم ورحمهم وذلك لصحة ما استدلوا به وأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من كان حلفا فليحلف بالله أو ليصمت" أقل الأمر في وجوبه في الإباحة.

والرد على المخالف:

فقوله عليه فقوله تبارك وتعالى: {وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ} هذا ليس في محلنا لا عفوا فالآية معناها لا تجعلوا أيمانكم حجة لكم من الخير، أقول لك تعالى صل رحمك فتقول أقسمت بالله وهنا نقول: {وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ} أي لا تجعلوا أيمانكم حجة مانعة لكم من فعل الخير، النبي عليه الصلاة والسلام يقول: "من حلف على يمينه فرأى في غيره خير فليحنث وليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير".

أما حديث "إنما الحلف حلف أو ندم" روى من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه وفيه بشار بن قدام وهو ضعيف ولو صح فلا يلزم دراهم فليس كل من حلف حنث أو حتى نذر وأثر ابن عمر رضي الله عنه وأخذ وأتى عمر وأيضا رواه ابن عمر عن أبيه وسند صحيح لكن أيضا لا يشترط منه المأتمة أو المندمة فيحلف على على الحال على الشيء المحرم أو على شيء رأى الخير في خلافه.

هناك بعض المسائل المتعلقة باليمين المباح:

المسألة الأولى: بمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" هذا حديث رواه مسلم وفي رواية أخرى "اليمين على نية المستحلف" ما معنى هذا الحديث؟

ذكر الإمام النووي رحمه الله أن هذا محمول على استحلاف القاضي خاصة فإذا ادعى رجل حقا فحلفه القاضي وروى ونوى غير ما نوى، القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه إذا فقول: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" أو " نية المستحلف" هذا عند من؟ عند القاضي فلا يصح فيه التورية واضح الكلام؟ ودليل ذلك قلت ودليل ذلك والعلم عند الله سبحانه جل في

علاه عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى وائل ابن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنا أنه وأخي قال: " صدقت المسلم أخو المسلم" قال رواه ابو داوود وصححه الألباني رحمه الله في رواية أحمد أنه قال: " كنت أبرهم وأصدقهم" فهذا الحديث فيه دلالة على الجواز الحلف على التعريض والتورية فدل ذلك على أن حديث "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" محمول على حالة خاصة ألا وهي حالة القاضي.

المسألة الثانية: مسألة الاستثناء في اليمين:

والمعنى أن يعلق يمينه على المشيئة أو ما يقوم مقامها فتقول والله سأفعل كذا إن شاء الله أو بإذن الله أو إن أعانني الله أو إن أذن لي رب العالمين فهذا الاستثناء يحل اليمين ولا يجعله منعقدا ولا يوجب فيه الكفارة إذا حنث فيه، دليل ذلك ما رواه أبو داوود في سننه والترمذي في جامعه وصححه الألباني رحمه الله أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من حلف على شيء فقال إن شاء الله فلا حنث عليه" فقال سليمان عليه السلام "لأطوفن الليلة على مائة إمرأة" وفي رواية على "تسعين إمرأة" وفي رواية "على تسع وتسعين إمرأة" وفي رواية "على سبعين إمرأة" وفي رواية على "ستين إمرأة" وأهل العلم رضي الله عنهم جعلوا الستين هن المثال يعني زوجات في رواية على نسائي وجعلوا ما فوق ذلك الإيماء وحملوا رواية السبعين على الكثرة على التكثير يعني وأن العدد الأساسي هو تسعة وتسعون هذا هو العدد الستين فمن جبر الكسر جعله من؟ ومن لم يجبره جعله تسعين فهذه محصلة الروايات والعلم عند الله سبحانه جل في علاه.

لأطوفن الليلة على تسعين إمرأة تلد غلاما يقاتل في سبيله كل امرأة يعني في سبيل الله فقال له صاحبه وفي رواية الملك قل إن شاء الله فنسي فطاف فلم تأتي إمرأة منهن إلا بولد إلا واحدة بشق غلام قال النبي عليه الصلاة والسلام معلقا "لو قال إن شاء الله لم يحنث" وكان دركا لحاجته" لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته روى عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن عمر بن مسعود أنه قال: "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث" ما معنى الذي يحنث؟ يعني لا ينعقد يمين فمنه منحلة ورد ذلك عند عمر وهو راوي حديث الترمذي وورد ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنهما.

والاستثناء جائز عند الجمهور واجب عند ظاهرية لقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّآ أَن يَشَآءَ﴾ [الكهف].

مسألة أخرى في الإستثناء هل يشترط في الاستثناء الإتصال أم لا؟

صورة المسألة أنه لو أقسم رجل على شيء ثم بعد ذلك قال إن شاء الله هل يؤثر هذا الإستثناء في حل يمينه الأول فلا يحنث أو يكون غير مؤثر وأن العبرة الاستثناء في اليمين أن يكون متصلا اختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط الإتصال في الاستثناء حقيقة أو حكما.

معنى حقيقة في أن يقول والله لأفعلن كذا إن شاء الله.

أو حكما كأن يقول والله لأفعلن كذا ثم يقطع الكلام بإعطاس أو سعال أو غير ذلك ثم يستسلم فهذه هذا قد اتصل كلامه لكنه حكما.

أما لو فصلت بسكوت يسير فإنه يبطل الاستثناء وهذا قول جماهير أهل العلم رحمهم الله وأدلتهم في ذلك قول الحق تبارك وتعالى: {وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ} أين وجه الدلالة من هذه الآية؟ على أن الاستثناء لا يؤثر إن كان هناك فصل؟ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن ٦٠] والله تبارك وتعالى رأى من إحسان زوجة أيوب له في مرضه الكثير، فلو كان هناك باب للإحسان لا تكسر من أن يأخذ هذا الضر وفيه المئة شمروخ فيضربها ضربة واحدة لإرشاده إليه والمعنى ما هي القصة؟ أيوب عليه السلام الشاهد لم يرد في ذلك حديث صحيح لكن ظاهر الآية أنه حلف على أن يضرب زوجته مائة جلدة الله أعلى وأعلم ما صح يعني ما سبب ذلك قيل أنها باعت ضفيرتها وقيل أنها قالت له قل كلمة أمره إبليس أن يقولها وقيل غير ذلك ولذلك في بداية حديث صحيح لكن الشاهد أنه أقسم أن يدعو زوجته مئة ضربة الله تبارك وتعالى أراد أن يبين أن المرأة محسنة ولا تستحق هذه المئة ضربا لكنه في نفس الوقت سبحانه وجل في علاه أراد ان يوفي بقسم من؟ أيوب عليه السلام فقال سبحانه: {وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ} يعني ضغث فيه مائة شمروخ واحد إذا وفيت وفيت بما حلفت به وإحسنا إليه لو كان الاستثناء مؤثر لارسل الله لك لأن الباب باب إحسان تيسير فلو كان الاستثناء مؤثر عند الفصل قال له إن شاء الله يقال له قل إن شاء الله فلما لم يقل ذلك علمنا أنه لا يفيد ولا ينفع كذلك أيضا ظاهر كلام النبي عليه الصلاة والسلام يدل على أن الإنقطاع مؤثر فقوله: "من حدث على شيء على يمين فقال إن شاء الله" الفاء تفيد الترتيب والتعقيد مع السرعة فدل ذلك على الإنقطاع الفصل من أدلتهم أيضا انهم قالوا قال النبي عليه الصلاة والسلام: إذا حلفت عن يمين فرأيت في غيرها الخير قال: "إذا حلفت عن يمين رأيت في غيرها الخير منها كفر عن يمينك" يعني إيه كفر عن يمينك؟ يعني احنث وكفر عن يمينك؟ وجه الدلالة النبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما لحكمه الأيسر أن هو يقول إن

شاء الله وانتبهت المسألة ولا يمفر على يمينه؟ أقول له الله قطعا فلما لم يرسله إلى ذلك عليه الصلاة والسلام علمنا أن هذا هو الإسم علمنا أن هذا هو إثم أنه لا يصح طب أين وجه الإثم هنا؟ ده هيقول إن شاء الله هو يجد الإثم هنا إلي هو قال إن شاء الله سيظن أن يمينه قد انحل فلا يكفر شيئا واضح؟

كذلك من هذه الأدلة أنهم قالوا لو قلنا أن الإتصال لا يشترط إذا لا كفارة يعني الشرع لما نزل بالكفارة كأنه لا شيء لقلنا لك كفارة وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أنه لا يشترط الإتصال ولو طالت المدة وبه قال ابن عباس ومجاهد وعن سعيد ابن جبير أنه حدد المدة بأربعة أشهر وعن قتادة أنه قال ما لم يقم من مجلسه أو ولم يتكلم وقال الحسن قال: ما لم يقم من مجلس وأدلتهم في ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ {وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ وجه الدلالة من هذه الآية {وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ مطلقا سواء كان أو نسيان قريب والأمر بها يدل على أنها نافعة لما أمر بها دل على أنها نافعة وورد عن ابن عباس مرفوعا "والله أغزو أن قريشا قالها ثلاثا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكت ثم قال إن شاء الله ثم سسكت ثم قال إن شاء" قالوا هنا حصل السكوت ثم استثنى عليه الصلاة والسلام.

القول الثالث: أنه قالوا يصح والاستثناء مع الفصل بشرط ألا يكون طويلا فإن طال بطل الاستثناء قلنا لهم ما الدليل على ذلك قالوا "لأطوفن الليلة على مائة إمرأة كلهم تلد غلاما يقاتل في سبيل الله قال فقال له الملك قل إن شاء الله" هذا فصل أو غير الفصل هذا فصل لكنه فصل يسير ما الدليل على أنه يزيده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته" فدل ذلك على أن الاستثناء بعد فصل الاستثناء ينفع ويؤثر ويؤيد ذلك أيضا وهذا مسألة صحيحة لكن يؤيده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "لا يختلى خلاها" فقال له العباس إلا الإذخر فقال: "إلا الإذخر" فكان هذا من جملة إيه؟

لأطوفن يعني والله لأطوفن صحيح أو قل لنا كفو لا تقول لا من نظر قدم لا ينقسم قال والله لأطوفن على كل إمرأة تلد غلاما تقاتل في سبيل الله واضح؟ ولذلك كأنه طفل فقال له الملك قل إن شاء الله فسكت فصل يسير هم قالوا أهم حاجة الفصل ما يكونش إيه؟ أهم حاجة الفصل ما يكونش طويل عشان الولد أما قول الجمهور قالوا إيه؟ حتى لو كان يسير ها لا صح فقال له قل إن شاء الله فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بيبين أن هو لو لو كان قال إن شاء الله كان نافعه كيف؟ قال: "لو كان لو قال إن شاء الله لكان لم يحنث وكان دركا لحاجته" عليه الصلاة والسلام فدل ذلك

على أن الفصل اليسير في اليمين والاستثناء لا يؤثر لا يؤثر بل يجعل مؤثر حديث العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يختلى خلاها" في مكة لما دخلها أنا أظن أن أنتم تعرفون الحديث قال: "إن مكة حرمها الله تبارك وتعالى يوم خلقت صلاة الأرض" الشاهد قالها فقال عباس إلى الإذخر فقال إلا الإذخر هذا الاستثناء متصل ولا متصل ولا متصل.

منفصل لغة متصل يبقى سكوت هنا الليسير أثر ولا كانت متصل سكوت أكثر في الحكم ما أنت قلت لي الاستثناء هذا استثناء متصل أو منفصل لو قلت لي استثناء ده منفصل يبقى خلاص يبقى السكوت أثر السكوت إيه؟ أثر لو قلت لي ده متصل يبقى السكوت اليسير لم يؤثر فبالتالي السكوت اليسير الاستثناء في اليمين أيضا لا يؤثر واضح النقطة دي.

والصحيح الراجح: والعلم عند الله سبحانه جل في علاه هوالقول الثالث وأن الاستثناء لا يؤثر إلا الاستثناء إن كان الفصل يسيرا لا يؤثر أما إن كانت طويلا يؤثر.

أما أدلة القول الثاني من قالوا وإن طال الفصل يؤثر فعدلتهم لا تقوم بحجة تحدثون "والله لأغزون قريش الثلاثة ثم وسكت ثم قال إن شاء الله" ضعيف ولو صح عنه لحمل على الفصل الأخير أما الآية فلا تفيدهم بحال من الأحوال ولكن في الآية ترشد نبينا عليه الصلاة والسلام إلى أدب شرعي وهو أنه إذا هم بفعل أمر وقال سأفعله يتأدب ويقول إن شاء الله فإذا نسي ذلك فمتى ذكر فليقل إن شاء الله ليهذب هذه النفس ولم يتعلق الأمر باليمين بحال من الأحوال لا من قريب ولا من بعيد.

المسائل الأخرى المتعلقة باليمين المباح ده أنا هخلي المسائل دي واجب عليك خد الواجب.

حكم من حلف بقوله ورب القرآن.

تاني: الحلف بالمصحف.

الثالث: الحلف بقوله وحق الله.

الرابع: الحلف بقوله وحق القرآن.

الخامس: الحلف بالتوراة والإنجيل والزبور.

السادس: الحلف بآيات الله يقول وآيات الله.

السابع: الحلف بعهد الله يقول وعهد الله.

الثامن: الحلف بأيمانات مسلمين، يقول وأيمانات المسلمين

ونختم الكلام عن الحلف المباح بمسألتين: المسألة الأولى: حكم الحلف على غلبة الظن:

هل يجوز للإنسان أن يحلف بالله تبارك وتعالى إن غلب على ظنه شيئا؟

الجواب: نعم يصح الحلف على غلبة الظن ولا يشترط اليقين دليل ذلك هذا الرجل الذي أتى للنبي عليه الصلاة والسلام يقول له للنبي هلكت فقال في الحديث يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني" هل الرجل دخل كل بيت من بيوت المدينة وتيقن من ذلك أو كان على غلبة الظن؟ وأقره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على قسمه على غلبة ظنه، كذلك لما قال معاذ رضي الله عنه يا رسول الله لم أعطيت فلانا وتركت فلانا؟ والله ما أراه إلا مؤمنا" الإيمان أمر ظاهر أو أمر قلبي حقيقته أمر قلبي ينضح على الظاهر ينضح على الظاهر لكن قد يكون ظاهرا عمل أهل الإيمان وفي الباطن ومنافق لذلك فقوله والله ما أراه إلا مؤمنا قسم على يقين أو على غلبة الظن؟ على غلبة الظن وأقره النبي عليه الصلاة والسلام فلم ينكر عليه ولم يقل له لماذا حلفت بغير ذلك؟ فيجوز الحلف على غلبة الظن.

المسألة الأخيرة طبعا أنا كنت المفروض أتكلم على الأحكام إلي أنا ذكرتها الحلف برب القرآن وهذي أشياء في تنشط إن شاء الله يعني غدا نتكلم فيه قدر الله ذلك.

المسألة الأخيرة الحلف بالطلاق:

أريد أن أنوه إلى مسألة مهمة بمكان لا يوجد شيء اسمه الحلف بالطلاق بالضبط هو حالة على الطلاق لأن بعض الناس يعني بعض الإخوة طيبين يقولون الحلف بالطلاق شرك لأنه حلف بغير الله هذا خطأ الرجل إذا قال علي الطلاق لن تنزلي من البيت معناها يلزمني الطلاق إن نزلت ما نزلت، علي الطلاق لن تذهبي إلى المحل الفلاني، يعني يلزمني الطلاق وإن ذهبت إلى المحل الفلاني فهذا هو المعنى فهذا حقيقته نزل منزلة اليمين وهو على نية صاحبه فإن قصد طلاقا إن وقع المشروط وقع الطلاق هذا على التحقيق وإلا فقول الأئمة الأربعة أنه طلاق متى وقع المشهور وقع الطلاق الإتفاق لأنه أربعة لا يصدرون النيات وبعضهم يجعلها يمين مطلقا والتحقيق أن تنظر إلى اليد لقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال

بالنيات" فإن قصد طلاقا وقع طلاقا طبعا الواقع المشروط وإن قصد تهديدا فهذا أن المشروط يكفر كفارة يمين والعلم عند الله سبحانه جل في علاه.

الأمر الثاني القسم المحرم:

القسم المحرم هو برزخ بين المباح وبين الشركي وهو محرم لأنه خالف الشرع فيه لكنه ليس بشركي لأنه لن يرتقي إلى مسألة صرف العبادة لغير الله على الوجه الذي لا ينبغي أن يكون إلا لله أو لم يصل إلى مرحلة الوسائل الشرك يبقى القسم المحرم برزخ بين المباح وبين الشركي.

القسم مباح وأن تقسم بالله أو بأسماءه أو بصفاته أو بأفعاله سبحانه على أمر مباح.

أما القسم الشركي هو أن تصرف عبادة من الأصل لغير الله على وجه لا ينبغي أن يكون إلا لله أو تقسم بغير الله تكون وسيلة للوسائل إلى وسائل الست.

أما القسم المحرم هو قسم بالله شيء يخالف شرعنا وقسم بالله على شيء يخالف شرع الله فمن حلف هو الحلف بالله كاذبا عمدا بدون إكراه لأغراض دنيوية هذا الكلام ضابط يعني كل كلمة من هذه الكلمات ضابط هو الحلف بالله فخرج بذلك الحلف بغير الله فالحلف بغير الله شرك سواء كان أكبر أو أصغر الحلف بالله كاذبا فخرج به الحالف بالله صادقا فهذا مباح عمدا خرج ببالك المكره والمخطئ قال ذلك المخطئ والإيه؟ المخطئ والمكره والناسي إلى غير ذلك لأغراض دنيوية الله لو حلف بالله كاذبا عامدا غير مكره لأغراض دينية صح؟

أقول وبالله التوفيق لأغراض دنيوية يخرج من ذلك الحلف على المواطن التي أباح الله فيها الكذب وهي الكذب بإصلاح ذات البين والكذب في الحرب والكذب بين الزوجين.

فذهب الجمهور أو اتفق العلماء على أن الكذب في هذه المواقف مباحة لكن هل يجوز الحلف عليه فقد ذهب الجمهور إلى حرمة الحلف عليه وجوز الكذب في هذه المواطن وجوز إبن حزم الحلف كذبا في هذه المواطن الحلف على الكذب في هذه المواقف لأنه طالما جوز لأن الجواز الشرعي نفي الضمان والأسلم هو قول الجمهور والأفقه هو قول ابن حزم المواطن التي أباح الله فيها الكذب ما هي؟ لما أقول الزوجة أيضا الزوجة على زوجها والزوج على زوجته لا في إصلاح بين الزوجين الأمر كل هذه الأمور أغراضها دينية تمام هل يجوز أن تنزل في هذه المواطن؟

الجواب نعم عنه هل يجوز الحلف على هذا الكذب؟ يعني أقول لك والله ده قال عليه كذا كذا كلام طيب يجوز لي ذلك؟ الجمهور قالوا لا يجوز وابن حزم يقول

يجوز وظاهر الدلالة ابن حزم على لأن الجواز الشرعي هناك ضمير وإن كان قول الجماهير أسلم قالوا هذا كذب، ابن حزم يقول هذا كذب الشرع أباح يبقى أباحه الشرع وأباح لازمه.

الحلف بالله أنه كذب وهذه وحدها كبيرة من الكبائر وصفة من صفات الناصحين قال النبي الأمين عليه الصلاة والسلام: " والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا" شوف الكذب مهلكة كان كذاب كذاب تاجر سبحان الملك والفجور اسم مفرد فيعم كل أنواع الفجور يعني ممكن الكذاب يصف به الحال للشك بالله قتل الزنا عليه الصلاة والسلام.

كذلك لا أحد يستحق أن كذلك هو صفة من صفات النافقين قال النبي الأمين عليه الصلاة والسلام: "ثلاثا من كن فيه كان منافقا خالصا وإن كان فيه صفة من النفاق حتى يدعها ثم قال إذا حدث كذب"

الصفة الثانية أنه حلف بالله هذا الملك الذي عليه الديك رأسه منفاية تحت العرش ورجله قد مرقت في الأرض يقول ما أعظمه يقول رب العالمين: "لا يعلم هذا من حلف بي كاذبا" فالحلف بالله كاذبا طعن في تعظيم الله طعن في تعظيمك لله والحلف كاذبا في أغراض دنيوية من صفات المنافقين قال تعالى: {وَيَحۡلِفُونَ عَلَى ٱلۡكَذِبِ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ} قالوا نزلت في المنافقين فيه تشبه بالمنافقين عفانا الله والمسلمين وكذلك قول الحق تبارك وتعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ} قالوا نزلت في تاجر يحلف كذبا لإنفاق سلعته.

يا إخوانا "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم المسبل والمنان وفي رواية عائل المستكبر قال والمنفق والرجل جعل الله بضاعته لا يبيع إلا بيمينه ولا يشتري إلا بيمينه" هذا صادق هذا رجل مرتكب كبيرا من الكبائر لأنه اكثر من اليمين وكان عليه إسم الله سبحانه وتعالى إسم الله سبحانه جل في علاه هذا ارتكب كبيرة من الكبائر لو كان صديقا فكيف بمن كذب؟

والحلف المحرم يمينا ممحقة للبركة وهي الحلف الكاذب لإنفاق السلعة قال النبي عليه الصلاة والسلام: "الحلف منفقة للسلعة محرقة للبركة" وفي رواية أبي داوود من "ممحقة للبركة" وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "ثلاثة لا ينظر الله ليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قالها ثلاث قال أبو ذر رضي الله عنه من هم يا رسول الله؟ فقال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكذب" وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه وجد أعرابيا معه شاة فقال بعني هذه الشاة بثلاثة دراهم فقال لا والله ثم باعها بعد بهذا بذلك الثمن فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك

فقال: "ذاك رجل باع آخرته بدنياه" ذاك باع آخرته في الدنيا هذا ينبغي أن ينكر وسط الباعة ينبغي أن يعلم الباعة هذا الكلام والله هذا الكلام ينبغي أن يعلم وأن يدرس للناس والنبي عليه الصلاة والسلام يقول "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكان جميعا فإن صدق وبين بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما" هذا اليمين يحلف به ليبيع سلعته لكن هذا الباطل والله حدثني أنه كان يعني في أيام تسعينات أنه كان يأتي في أسواق ورق غير ذلك تكون أربح في اليوم ثلاثمائة ما بقي منها جنيه ما بقي منها شيء فيصدق فيه قول النبي عليه "ممحقة للبركة" وأهم شيء هو البطن أهم شيء هو البطن.

اليمين الثاني هو اليمين الغموس:

واليمين الغموس سمي بذلك قيل لأنه يغمس صاحبه في جهنم وقيل بأنه يغمس صاحبه في الإثم وقيل لأن من يحلف كان يغمس يده في جفنة من طين أو رماد أو دم والأقرب أنه يغمس صاحبه في النار أو في الإثم، لكن ما هو اليمين الغموس؟ اختلف العلماء في ذلك.

فالحنفية و المالكية: قالوا هي كل يمين على شيء ماض كاذبا متعمدا كل من حلف على أمر ماض كذبا أو كاذبا متعمدا فيمينه يمين غموس.

يمين غموس عند الشافعية والمالكية: أنه كل من حلف على أمر ماض كاذبا متعمدا ليهظم حق غيره فهذا من الله فذهب بعض محققي أهل العلم الله على الجميع قال أن اليمين الغموس هو من حلف كاذبا متعمدا ليأكل مال أمري مسلم بغير حق ألف كاذبا متعمدا ليأكل مال المسلم بغيره حق وهذا هو الأقرب والذي تنصره ظاهر الأدلة وهذا فيما ظهر لي ولكن من ظلام سبحانه جل في علاه ولم أقف على أدلة الآخرين أنه يمكن أن يستفاد أنهم قاسوا الأمر على كل أمر ماض ومنهم من شهد أمر ماضي الحق به المسلم والصواب والعلم عند الله سبحانه وهذا الذي تعيده الظن بأدلة أنها من حلف كاذبا متعمدا ليقتطع مال إمرئ مسلم بغير حق ودليل ذلك أن الاعرابي قال للنبي عليه الصلاة والسلام: "ما الكبائر؟ فقال الإشراك بالله قال ثم ماذا؟ قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس؟ قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم" وهذا رواه البخاري قال بعض أهل العلم هذه مدرجة قلنا والأصل عدم الإدراج وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "من حلف على مال إمرء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرأ علينا {يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا}" وهذا رواه أيضا البخاري وقال إبن مسعود رضي الله عنه "كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموء ثم أخذ يفسر أن يأتي الرجل كاذبا على مال أخيه ليقتطعه" أن يحلف الرجل كاذبا على مال أخيه ليقسط عنه فأمر عظيم يا إخواني فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول: "من اقتطع مال إمرئ مسلم بغير حق فيقطع مال إمرء مسلم

بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وإن كان شيئا يسيرا قال ولو كان عودا من أراك" صلى الله عليه وسلم والحديث روه مسلم من حديث أبي أمامة.

وحتى لا أطيل عليكم بقيت مسألة وهي:

هل اليمين الغموس فيه كفارة أو ليس فيه كفارة؟

صحيح لأنه عند الله سبحانه جل في علاه هو قول المالكية خلافا للشافعية ومن حذر من الحنابلة أنه ليس عليه كفارة يمين الغموس ليس عليه كفارة أهان ذلك ودليله أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "لقي الله وهو عليه غضبان" وجه الدلالة لو كان له كفارة لا يفسد إليها وما لقيته الله عليه فاطمة وتصريح لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه وأرضاه قصدا هو يقول كنا نعد هذا محل إجماع لأن هذا محل إجماع وإتفاق أما في الدرس الشافعي رضي الله عنه ورحمه أنه من باب القياس الأولى على أ الأخرى نكون أخطاتم فهذا قياس مع الفارق والقياس "لقي الله من هو عليه غضبان" فهذا فيه تغليظ وشدة والواجب عليه أن يتوب ويقوم ويعود إلى ربه سبحانه جل في علاه هذا بإختصار الكلام عن الحلف لنا الكلام عن حليف الشرك والمسائل المتعلقة به والتعليق على مسائل الباب يأتيكم إن شاء الله تبارك وتعالى أو التعليق على مسائل الكتاب وأحاديثه لكن إن شاء الله في المرة القادمة إن قدر لنا بقاءا ولقاءا.

هذا ورد العلم إليه أسلم والله أعلم وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته